بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وملخصُ ما مضى:

تمامية دلالة الطريق الأوّل لإثبات حقّ البراءة وضمان منافع الحرّ الكسوب عند حبسه، وهو عبارةٌ عن التمسك بالدليل النقلي لإثبات الضمان.

والدليلُ النقلي في المقام أحد ثلاثة:

الأوّل: فقرة "لا ضرر".

والثاني: فقرة "لا ضرار".

والثالث: دليل حرمة الظلم.

وقد مضى عند البحث في فقرة: "لا ضرر": أنّ الصحيح شمول "لا ضرر" للأضرار الاعتبارية العرفية ولو كان ضرراً مستجداً؛ لنكتةٍ كبروية وهي: أنّ مقتضى الإطلاق المقامي في كُلّ دليلٍ شمولُ عنوان موضوعه للمصاديق الاعتبارية إذا كان إطلاق العنوان فيها على المصداق إطلاقاً حقيقياً بالنظر العرفي، وإنْ كان الصدق الحقيقي في طول الاعتبار.

بمعنى: أنّ هناك مرحلتين: **الأُولى**: أنْ يصدر مِن العقلاء اعتبارٌ لحقّ معين، كأنْ يصدر مِن العقلاء أنّ للحرّ القادر على العمل حقّاً في فرصة العمل، فيترتب عليه أنّ حبسه تفويتُ حقٍّ فهو ضررٌ عليه. **الثانية**: أنّ في طول الاعتبار العقلائي يكون المنصرف عرفاً مِن العنوان كعنوان "الضرر" انطباقه على الضرر الاعتباري انطباقاً حقيقياً، لا تسامحياً.

ومنشأُ الاعتبار العقلائي أحد أمورٍ: إمّا الاستهلاك، أو تعارف الوجود، أو ضآلة الفارق.

ومثالُ الأوّل: ما لو دفع المكلف في يوم عيد الفطر زكاة الفطرة صاعاً مِن الدهن الحيواني –باعتبار أنّ الدهن الحيواني مِن القوت– وكان الصاع مِن الدهن الحيواني مشتملاً على غرامٍ مِن الدهن النباتي، فلا إشكال في انطباق الصاعٍ مِن الدهن الحيواني على الصاع الممتزج انطباقاً حقيقياً بنظر العرف؛ لاستهلاكه فيه.

ومثالُ الثاني: أنّ المتعارف في الأزمنة السابقة اختلاط الحنطة والأرز بشيءٍ مِن التبن أو التراب، وبالتالي لو دفع المكلفُ في يوم عيد الفطر صاعاً مِن الحنطة الممتزجة بشيءٍ قليلٍ مِن التراب أو التبن لَمْ يكن ذاك ضائراً بصدق صاعٍ مِن الحنطة على ما دفعه صدقاً حقيقياً –لا تجوزياً–، ومنشأُ الصدق هو تعارفُ الوجود.

ومثالُ الثالث: ما لو قطع المكلفُ ثمانية فراسخ إلّا إصبعاً، فإنّ العرف يرى أنّه قد قطع ثمانية فراسخ، ففي زمان النصّ عندما كان الناسُ يقطعون ثمانية فراسخ بالجمال، فإنّ الجمل لا يقف عادة على رأس الثمانية الفراسخ بشكلٍ دقيقٍ بل قد يتأخر قليلاً، لكن العرف لا يرى أنّ هذا المقدار مِن الفرق –وهو فرق إصبع– ضائر بالإطلاق الحقيقي.

أو مَن علم أنّ الكر 27 شبراً فقاس البئر بأشباره فرأى أنّ البئر 27 شبراً إلّا أنملة أو مقدار الإظفر، فإنّه لا يرى أنّ الإطلاق إطلاقٌ مجازيٌ أبداً.

فمتى كان العرف يطلق العنوان المأخوذ في الموضوع على المصداق الاعتباري أو التنزيلي إطلاقاً حقيقياً شمله الدليل بمقتضى الإطلاق المقامي.

فهذا هو وجه التمسك بفقرة: "لا ضرر" لإثبات شمولها للأضرار الاعتبارية، ومنها: ضمانُ منافع الحرّ الكسوب أو حقّ البراءة.

لكن سيدنا الخوئي (قدس سره) في مصباح الأصول[1] قد أشكل على التمسك بقاعدة "لا ضرر" لإثبات ضمان منافع الحرّ الكسوب بثلاثة إشكالات.

الإشكالُ الأوّل: عدمُ صدق الضرر على حبس الحرّ الكسوب، وإنّما الحبس تفويتُ نفعٍ لا إيقاعُ ضررٍ، نظيرُ مَن قام بعملٍ أوجبَ أنْ يفلتَ الصيد على الصياد، فإنّه لَمْ يوقع ضرراً عليه وإنّما فوّت نفعاً، فكذلك الأمر في المقام.

ولكن يلاحظُ عليه: أنّه مبني على مختاره مِن عدم اعتبار مال أو حقّ في العمل في رتبةٍ سابقةٍ.

وأمّا على المبنى الصحيح مِن أنّ عمل الحرّ القادر على العمل مالٌ –كما سبق تنقيحه–، فتفويته تفويتٌ لمالٍ، ومِن الواضح أنّ تفويت المال نقصٌ حقيقةً فهو ضررٌ.

[1] مصباح الأصول، تقريرٌ عن سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره)، تأليف السيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي، منشورات مكتبة الداوي قم – إيران، ج2، ص560.

أو فقُل: إنّ للحرّ القادر على العمل الباذل نفسه حقّاً في فرصة العمل، فلو حبس فقد فوّت عليه حقّه، وتفويتُ الحقّ العقلائي ضررٌ، فصدق الضرر على المورد صدقٌ عرفي.

الإشكالُ الثاني: أنّ مفاد "لا ضرر" نفي الضرر خلافاً لما فهمه الفاضل التوني (رحمه الله) مِن أنّ مفادَ فقرة "لا ضرر" نفي الضرر غير المتدارك، فإنّه إذا كان الضررُ حاصلاً في الخارج ولَمْ يتداركه الشارع -أي: لَمْ يجبر الخسارة الواقعة - فهو منافٍ لمفاد دليل "لا ضرر"، ومِن أمثلة ذلك: أنّ حبس الحرّ الكسوب ضررٌ فلو لَمْ يتداركه الشارع لكان ذلك منافياً لمفاد "لا ضرر".

لكن الصحيح: أنّ ما أقحمه الفاضل التوني (رحمه الله) في مفاد الحديث مما لا قرينة عليه، وأنّ مفاد "لا ضرر" نفي الضرر، لا نفي الضرر غير المتدارك، فالمستفادُ منها أنّ دور الشارع ليس تدارك الأضرار بل دورُهُ منعُ حدوث الضرر مِن الأساس.

وتقريبُ الفرق بينهما: أنّه لو فرض أنّ الغاصب أخذَ مالَ شخصٍ وأتلفَهُ فهنا حُكمان:

الأوّل: الحكمُ بضمان الغاصب قيمة المال التالف.

الثاني: الحكمُ بثبوت الضمان في بيت مال المسلمين في حال كون الغاصب مما لا يمكن الوصول إليه.

فإنّ الحكم الأوّل -وهو ضمان الغاصب لما أتلف- منعٌ للضرر، حيثُ إنّ صاحب المال لَمْ ينقص ماله فما أتلف حل مكانه عوضه في ذمّة الغاصب.

بينما الحكم الثاني جبرٌ للضرر المالي الواقع خارجاً لتعذر تحصيل عوضه، وما يستفادُ مِن دليل "لا ضرر" هو منعُ الضرر -لا جبر الضرر-.

وتطبيق ذلك على المقام: أنّ الضرر قد ورد على الحرّ الكسوب بنفس حبسه، فتضمين الحابس قيمة فرصة العمل مِن باب جبر الضرر، لا منع الضرر.

ولكن يلاحظُ على ذلك: أنّه مع فرض ثبوت حقٍّ عقلائي للحرّ الكسوب في فرصة العمل أو كون منافعه مالاً في رتبةٍ سابقةٍ فاعتبارها مالاً مساوقٌ لاعتبار الضمان عند تفويتها، كما هو المختار وفاقاً للسيد الأستاذ (مدّ ظله الشريف) في مبنى "الاندماجية بين الاعتبارات".

بمعنى: أنّه لا يحتاج العقلاء في بعض الموارد للقيام باعتبارين، بل يكفي وضع أحدهما ليترتب عليه الآخر.

فمثلاً: إذا اعتبر العقلاء المِلكيّة عند تحقّق الحيازة، فإنّ نفس اعتبار المِلكيّة مستبطنٌ لاعتبار سلطنة الحائز على ما حاز وحرمة مزاحمة غيره له فيه، بلا حاجة لصدور اعتبارين آخرين مع اعتبار المِلكيّة.

والمقامُ مِن هذا القبيل؛ فإنّ نفس اعتبار العقلاء أنّ للحرّ الكسوب حقّاً في فرصة العمل مستبطنٌ لاعتبارُ الضمان عند تفويته، حيثُ إنّ التفكيك بينهما مستهجنٌ، فلذلك كان الحكم بالضمان منعاً للضرر –لا جبراً للضرر–.

الإشكالُ الثالث: أنّ ثبوت الضمان على الحابس منافٍ للامتنان، و"لا ضرر" واردٌ مورد الامتنان فلا فعلية له في مورد تستلزم فعليته خلاف الامتنان.

أو فقُل: إنّ المقام مِن موارد تعارض الضررين؛ فإنّ في عدم ضمان منافع الحرّ الكسوب عند حبسه ضرراً عليه، وفي الحكم بالضمان ضرراً على الحابس، ولا إطلاق لـ "لا ضرر" لمورد تعارض الضررين عرفاً.

ولكن يلاحظُ عليه: أنّ ضمان الحابس لمنافع الحرّ الكسوب ليس إِضراراً بحقه بحسب النظر العقلائي لإقدامه على ذلك، فالضرر مستند له لا للحكم بالضمان، كما أنّه ليس منافياً للامتنان بحسب المرتكزات؛ إذ الامتنان ليس بمعنى التسهيل والعطف، بل بمعنى رعاية الحرمة والحقّ، والحبس عدوان يمنع أهلية الامتنان لدى العقلاء.

خصوصاً مع البناء على: أنّ "لا ضرر" ليس حكماً تعبدياً، بل هو إمضاءٌ للمرتكز العقلائي الذي يرى أنّ مقتضى حكمة المقنن سن القوانين المانعة للضرر وعدم شمول قوانينه لما يوجب الضرر على المواطن.

فبما أنّ "لا ضرر" واردٌ مورد الإمضاء للمرتكز العقلائي فتطبيقاته في إطار المرتكزات العقلائية، والمرتكز العقلائي لا يرى الحابس مورداً للامتنان بتضمينه قيمة منافع الحرّ الكسوب.

والحمد لله رب العالمين